أراء الفقهاء

في استعمال الذمي

في مناصب الدولة

الدكتور مخلص سلمان داود

الجامعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعن .

وبعد ... فقد كان للفقه الإسلامي الذي ما زال موضع اعتزاز وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية للمسلمين لبى مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وبه تحقق المقصد الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ما جاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السلمية والمعاملة المستقيمة ، إنما يهدف في الحقيقة إلى تحقيق أغراض تهذيبية تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وإن سبب اختياري لهذا الموضوع يكمن في وجود فئة من أهل الذمة تتولى مناصب الدولة ، ويسأل الناس عن هذه المسألة وسؤالهم هل كان في زمن النبي محمد ﷺ والصحابة الكرام ذميون يديرون شؤون البلاد ، فأردت أن أقدم آراء الفقهاء في هذه المسألة.

وتكلمت في هذا البحث اليسير عن الذميين ، وكيف تكون معاملتهم والعلاقة فيما بينهم وبين المسلمين ، وكيف يكون الاحترام والتعاون بينهم ، وكيف عاملهم النبي محمد ﷺ بالكلمة الطيبة ووفر لهم الأمان .

ثم تناولت كيف يكون الذمي مع المسلم حينما يتولى منصباً من مناصب الدولة، ثم بحثت أراء العلماء في هذه المسألة مع ذكر الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ثم بيان الرأي الراجح .

ثم تكلمت على من يتولى مناصب الدولة من الذميين وهو من كان أهلاً للثقة وصاحب أخلاق عالية وأن لا يكون بخلاف ذلك، لأنه يسبب إهانة ومذلة للمسلمين .

واقتضت خطة البحث ما يأتي :

المقدمة .

المبحث الأول : استعمال الذمي في الولايات والوظائف على مدى التاريخ السياسي الإسلامي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الذمي لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مشروعية استعمال الذمي في الولايات والوظائف .

المطلب الثالث : أهل الذمة في التاريخ السياسي الإسلامي .

المبحث الثاني: منع استعمال الذمي في مناصب الدولة الإسلامية .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفريق الأول من الفقهاء .

المطلب الثاني : الأدلـــــة .

المطلب الثالث : مناقشة الأدلـــة .

المبحث الثالث: عدم جواز توليتهم إلا لضرورة أو الحاجة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفريق الثاني من الفقهاء .

المطلب الثاني :الأدلـــة .

المطلب الثالث : مناقشة الأدلـــة .

المبحث الرابع : جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية للذمي .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : آراء الفريق الثالث .

المطلب الثاني : الأدلـــــة .

المطلب الثالث : مناقشة الأدلـــــــة .

المبحث الخامس : جواز تولية الذمي في جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة .

المطلب الأول : آراء الفريق الرابع .

المطلب الثاني : الأدلـــة .

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة وترجيحها .

الخاتمة.

المصادر والمراجع.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

استعمال الذمي في الولايات والوظائف على مدى التاريخ السياسي الإسلامي

وفيه ثلاثة مطالب :

■ **المطلب الأول : تعريف الذمي لغة واصطلاحاً .**

تعريف الذمي في اللغة : منسوب إلى الذمة، وهي العهد مأخوذ من الذمام ، وهو الحرمة والحق ، وسميت الذمام لأنه يلزم بتضييعه الذمة [١] .

الذمي شرعاً : هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة، وعقد الذمة، عقد لازم ومؤبد [٢] .

■ **المطلب الثاني : مشروعية استعمال الذمي في الولايات والوظائف .**

لعل هذه المسألة من أهم المسائل التي نبحثها في يومنا هذا ، وقد كانت من أهم القضايا التي نوقشت من قبل الفقهاء عليهم رحمة الله واهتموا بها كثيراً ، ولاسيما بعد أن كثر أهل الذمة في دار الاسلام وانتشروا .

وقد كان لتوسع رقعة الدولة الإسلامية وتجدد الحوادث والنوازل وكثرتها أثر

(١) القاموس المحيط ، باب الميم ، فصل الذال ، ٤ / ١١٧ . المصباح المنير ، ٢١٠ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ / ١١٢ . وأحكام أهل الذمة لابن القيم ، ٤٧٧ .

كبير في جواز استعمال الذميين وإشراكهم في الولايات والوظائف، وجميع المناصب إلا ما استثنى منه الشارع، كالمناصب الدينية، والإمامة العظمى والقضاء .

المطلب الثالث : أهل الذمة في التاريخ السياسي الإسلامي .

لمزيد الفائدة نذكر بإيجاز شديد موقف الحكام المسلمين وولاة أمرهم من أهل الذمة من حيث توليتهم وعدمها .

فالواقع أن ثمة اختلافا في المواقف وتباينا فيها، يمكن حصرها في أربعة مواقف :

الأول : من لم يمكنهم من الولايات والدواوين مطلقا بل كان ينهي عماله وولاته عن ذلك .

الثاني : من لم يتورع عن مجانبتهم مطلقا بل ولاهم ولايات مختلفة .

الثالث : من ولاهم في أول مدة حكمه أو أمرته ثم أبعدهم وعزلهم .

الرابع : من كان يوليهم في أمور محدودة .

ولنضرب لذلك بعض الأمثلة للإيضاح .

المثال الأول : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [١] .

ومنهم : عمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه فانه كتب إلى عماله : (. . لا اعلمن أن أحداً من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به ، فان محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار) [٢] .

(١) أهل الذمة في الاسلام – للدكتور ترتون ص٢٢ فما بعدها ، ترجمة د. حسن حبشي .

(٢) أحكام أهل الذمة –لابن القيم ص٢١٣ . والإسلام والخلافة – د. علي الخربو طلي ص٢٠٩-٢١٠ .

المثال الثاني : كثير من خلفاء بني العباس [١] والعبيديين [٢] وأمراء الأندلس وسلاطين بني عثمان [٣] .

المثال الثالث : كثير من خلفاء بني العباس، كالمنصور والمهدي، والرشيد والمأمون ، والمتوكل ، والراضي بالله وغيرهم .

ففي بداية خلافتهم يلاحظ وجود كثير من الذميين الذين نالوا مناصب متفاوتة ، غير أن ذلك لا يلبث أن يتغير فيعزل الذميون عن المناصب ويقصون عنها.

وذلك نتيجة أسباب متعددة ، ولعل أهمها سببان :-

أولهما : ما يحصل من هؤلاء الذميين أصحاب الولايات من استبداد وظلم وعلو على المسلمين .

ومن ذلك ما حصل منهم في عهد الأمر بأمر الله فقد (امتدت أيدي النصارى، وبسطوا أيديهم بالجناية ، وتفننوا في أذى المسلمين وإيصال المضرة إليهم ، واستعمل منهم كاتب يعرف بالراهب ولقب بالأب القديس الروحاني النفيس . . . فصادر عامة من بالديار المصرية من كاتب وحاكم وجندي وعامل وتاجر وامتدت يده إلى الناس على اختلاف طبقاتهم)[٤] فغضب عند ذلك وعزلهم عن الولايات .

الثاني : ما يوجه الى الخلفاء والأمراء من الوعظ والنصح من قبل العلماء الذين كانوا

---

(١) أهل الذمة في الإسلام للدكتور ترتون ، ص ٢٢ – ٢٣ . ترجمة الدكتور حسن حبشي .

(٢) الإسلام وأهل الذمة ، للخربوطلي ، ص ١٣٠،١٤٣ ، وتفسير المنار ٤/ ٨٤ .

(٣) الحضارة الإسلامية ، ١ / ١١٢ . والإسلام والخلافة ، الدكتور علي الخربوطلي ، ٢٠٩ – ٢١٠ .

(٤) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ص ٢٢٦

لا يخافون في الله لومة لائم .

وهذا السبب يبدو واضحا في كثير من حالات العزل .

فقد كان كثير من العلماء المخلصين إذا رأى تفريطاً من الحاكم وتساهلاً منه مع أهل الذمة فانه يناصحه ويناشده الله النصح للمسلمين بأبعاد هؤلاء القوم الظالمين ، ولاسيما اذا حصل منهم علو وظلم .

ومن ذلك ما حصل لابي جعفر المنصور، فانه كان قد ولى أهل الذمة كثيراً من الولايات فلما حج ذات مرة لقيه شبيب [١] بن شيبة وناصحه وخوفه بالله وابان له ما يفعله ولاته من أهل الذمة من التعسف والجور ضد المسلمين، فاصغى إليه المنصور وارتضى نصحه ، ثم اصدر امره بعزلهم [٢] .

ومن القسم الرابع : كثير من الخلفاء والسلاطين على مدار التاريخ الاسلامي ومنهم على سبيل المثال سليمان بن عبد الملك : فقد استعمل كاتبا نصرانيا يقال له : البطريق بن النكا وولاه النظر على مبانيه في الرملة في فلسطين ومراقبة القنوات والآبار والمسجد القائم بها [٣] ، والخليفة العباسي (المقتدر بالله) فقد استعملهم في بعض الاعمال كالطب والجهبذة ، ومنعهم من الاعمال المهمة [٤] . وقيل : كان لمعاوية

(١) شبيب بن شيبة : هو أبو معمر المنقري البصري ، كان لساناً فصيحاً أثيراً عند الخلفاء والامراء ، وله موقف معهم كابي جعفر المنصور والمهدي ، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٥٨.

(٢) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ص ٢١٥- ٢١٤ .

(٣) فتوح البلدان ، للبلاذري ص ١٤٩ ، و أهل الذمة ، ص ١٨ .

(٤) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري - تأليف ادم متز ، ترجمة عبد الهادي أبو ريدة ١/ ١٠٧-١٠٦ .

ابن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كاتب يسمى(سرجون). [١]

وكذلك أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فانه اتخذ كاتبا نصرانيا إلا أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهاه عن ذلك [٢].

وبإمعان النظر في تلك المواقف المتباينة يبدو انه لم يكن لدى أكثر ولاة الأمر ميزان ضابط وقاعدة مستمرة في اغلب الأحوال ، بل كانت الظروف والأحوال من قوة الذميين او ضعفهم ، ومن الاستغناء عنهم أو الحاجة إليهم ومن حزم الولاة أو تساهلهم ، ومن شجاعة العلماء أو إحجامهم ، كانت تلك وأمثالها هي المؤثر والسبب في تقريب الذميين أو إقصائهم .

غير انه وجد من الولاة من استفاد منهم وتعامل معهم معاملة معتدلة مع المحافظة على مصلحة الاسلام والمسلمين .

وبعد . . . فما قدمناه فهو في استعمال الذمي على المسلمين ، وذلك هو الذي نراه.

❊ ❊ ❊

(١) أهل الذمة ترتون ، ص١٤، وانظر : تاريخ الإمام الطبري ٥/ ٢٢٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ، ٨ / ٤٧٠ ٧.

المبحث الثاني

منع استعمال الذمي في مناصب الدولة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب :

■ **المطلب أول : آراء الفريق الأول من الفقهاء :**

إبعاد أهل الذمة عن جميع الوظائف والولايات وإن صغرت ، وعدم جواز توليتهم مطلقا مهما كان الحال حتى إن دعت الحاجة الى ذلك ، وهو مذهب جمهور الفقهاء فيما يبدو.

وممن أشار إلى هذا : الجصاص من الحنفية[١] والقرطبي من المالكية[٢] وبعض الشافعية[٣] وابن قيم الجوزية[٤] وابن مفلح من الحنابلة[٥] وابن حزم [٦] وغيرهم.

❊ ❊ ❊

(١) أحكام القرآن – لابن العربي ، ٢/ ٣٧- ٣٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن – للقرطبي : ٤/ ١٧٨-١٨٠، والمدونة الكبرى ، ٤/ ٧٧ .

(٣) المذمة في استعمال أهل الذمة ، ق٤ .

(٤) أحكام أهل الذمة ، ص ٢٠٨

(٥) الآداب الشرعية ، ٢/ ٤٦٥ فما بعدها.

(٦) المحلى ، ١٢ / ٥٢٤

المطلب الثاني

الأدلـــة

الأول : القائل بعدم جواز التولية مطلقا بما يأتي :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[١] .

قال أبو بكر الجصاص : ((نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين وان يستعينوا بهم في خواص أمورهم)) ثم قال : (وفي الآية دلالة على انه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة)[٢] .

قوله تعالى : (وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ)[٣] .

وفي معنى لا تركنوا تأويلات :

لا تميلوا إلى المشركين .

لا تدنوهم .

ت- لا ترضوا بأعمالهم.

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٦،٣٧ ، وانظر : الجامع لأحكام القران ، ٤/ ١٧٨

(٣) سورة هود ، الآية ١١٣ .

ج- لا تداهنوهم .

د- لا تلحقوا بهم [١] .

وهي أقوال غير متعارضة فيما يبدو ، وان اختلفت ، لكنه اختلاف تنوع وقد اختلف في حقيقة الركون ما هي :

فقيل : الركون : الميل الشديد [٢] .

وقيل : الميل اليسير [٣] .

والذي يبدو لي – والله اعلم – أن المقصود بالركون : الاعتماد والاستناد لكن إذا أريد بالميل : الميل القلبي فهو محظور عظيمه ويسيره ، وان أريد به الميل العملي فالمراد الاستناد والاعتماد .

الآيات التي فيها النهي عن موالاة الكفار ، وهي كثيرة نذكر منها :

قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[٤] .

قال الزمخشري : لا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتستنصرونهم وتؤاخونهم وتصافونهم وتعاشرونهم معاشرة المؤمنين [٥] .

---

(١) النكت والعيون – للماوردي ٢/ ٢٤٠. و زاد المسير ، لابن الجوزي ٤/ ١٦٥.

(٢) أحكام القرآن – لابن العربي ص١٠٦٦ . والجامع لأحكام القرآن ، ٩/ ١٠٨ وفتح القدير – للشوكاني ٢/ ٥٣٠

(٣) قال بذلك الزمخشري – الكشاف ٢/ ٢٩٦، وتابعه من جاء بعده كالبيضاوي ، انظر تفسيره ص٣٠٧، وأبي السعود ، انظر تفسيره ٢/ ٢٤٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٥١ .

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل ، ١/ ٦١٩.

وقد استدل بهذه الآية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عدم جواز اتخاذ النصراني كاتبا .

في قوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنين الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ، والى الله المصير)[١] .

قال ابن جرير : (وهذا نهي من الله عز وجل المؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا وأنصارا وظهورا) [٢] .

عن انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : (لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا) [٣] .

وقد اختلف في معنى (لا تستضيئوا بنار المشركين):

فقيل : لا تستشيروهم ولا تأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة [٤] .

وقيل معناه: مباعدتهم وعدم مساكنتهم كما جاء في الحديث الآخر (انأ بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين).

قال ابن القيم : وهذا هو الصحيح [٥] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية (٢٨) .

(٢) تفسير الطبري ٣/ ١٥٢، وان اردت استيفاء الآيات الواردة في النهي عن موالاة الكفار ، فانظر ، المذمة في استعمال أهل الذمة ، لابن النقاش ص٦ .

(٣) رواه احمد في مسنده ٣/ ٩٩ . قال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ٤ / ٥٨ ، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٧٦-١٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٢٧ .

(٤) النهاية لابن الأثير ، ٣/ ١٠٥ .

(٥) انظر : أحكام أهل الذمة ، ص٢١٠، وانظر تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٨ .

عن أبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال : (قلت لعمر بن الخطاب أن لي كاتبا نصرانيا ، قال : مالك ؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول :) يا أيها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم (ألا اتخذت حنيفا ؟ قال يا أمير المؤمنين : لي كتابته وله دينه ، قال لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله[١].

فهذه القصة وان كان في سندها مقال [٢]، إلا انه قد اشتهر عن عمر انه نهى عن استعمال الكفار مطلقا [٣] .

ولأنَّ استعمالهم يدعو إلى مخالطتهم ومعاشرتهم وموالاتهم ، وهي أمور خطيرة.

❊ ❊ ❊

(١) القصة رواها عبد الله بن الإمام احمد عن أبي موسى الاشعري كما قال ابن القيم (أحكام أهل الذمة ص٢١٠). قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٩٨: ورواها ابن أبي حاتم . قلت : وروى القصة بنحو منها ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧٠. والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٤. وانظر مناقب عمر بن الخطاب ص١١٦

(٢) وذلك لان في سندها سماك بن حرب وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل ، انظر ميزان الاعتدال ، ٢/ ٢٣٢، و تهذيب التهذيب ، ٤/ ٢٣٢.

(٣) انظر أحكام أهل الذمة – لابن القيم ص٢١١.

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة

إن هذه الأدلة قطعية الثبوت في جملتها ، إلا إنها من جهة الدلالة لا تخلو من نقاش .

الدليل الأول : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ).

الآية فيها قيدان :

احدهما : في قوله بطانة ، وبطانة الرجل : خاصته الذين يستنبطون أمره .

الثاني: أن من نهى عن اتخاذهم وصفوا بأنهم لا يقصرون فيما فيه الفساد على المسلمين ، ويتمنون ما يعنت المسلمين ، ويبغضونهم اشد البغض ، فالنهي هنا : ينصب على من تلك صفاته .

إلا أن يقال : بان جميع الكفار متصفون بهذه الصفات وهي ملازمة لهم ، غير أن هذا الأمر غير واقع بل الكفار فيهم من تكون عنده تلك الخصال وهم الأكثرية ، وفيهم من لا توجد عنده من كل وجه .

يدل على هذا قوله تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، أن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم .. الآية)[1] .

---

(١) سورة الممتحنة ، الآيات ٨-٩ .

وقوله تعالى : (لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ، ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا أنا نصارى ..)[١] .

فهذه الآيات تدل على أن من الكفار من يسالم ويتعاطف مع المسلمين ومنهم من يحارب ويعادي ويضار المسلمين .

وجاء في وصف خزاعة – حلفاء رسول الله ﷺ– أي إنهم كانوا موضع النصح له والأمانة على سره [٢] .

إذا كان الأمر كذلك فالاستدلال بالآية على النهي عن مطلق الاستعانة بالكافر في الوظائف فيه نظر .

أما الدليل الثاني : وهو قوله تعالى (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا . .) الآية ، فقد رأينا الخلاف في معنى الركون وحقيقته والمراد منه في الآية .

وقلنا : إن كان المقصود بالركون : الميل القلبي فهو محظور مطلقا .

وان كان الميل العملي فلا يكون ممنوعا إلا اذا كان ركونا قائما على الاعتماد والاستناد . ولهذا يقول الفخر الرازي في تفسيره : (قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم وتحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم في شي من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لدفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة فغير داخلة في الركون) [٣] .

وعلى هذا ، فإن تكليف الذمي أو غيره بوظيفة من الوظائف غير العامة التي

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٢ .

(٢) انظر ، فتح الباري ، ٥/ ٣٣٧.

(٣) غرائب القران ورغائب الفرقان ، للنيسابوري بهامش ، ١٢/ ٨٣ .

لا سلطان للكافر فيها على المسلمين فهذا فيما يبدو ليس بركون إليه إلا إذا استصحبه ميل قلبي .

يؤيد ذلك ما تقرر من جواز معاملة الكافر في العقود ونحوها .

أما الدليل الثالث : وهو الآيات التي تنهى عن موالاة الكافر التي ذكرناها سابقاً :

وان كانت عملية فالأصل منعها أيضاً إلا إذا كانت مجرد علاقة دينوية قائمة على المعاملة والتعاون المتبادل المباح الذي لا يضر بالمسلمين .

ومن ثم فاني أرى أن هذه الآيات لا تنطبق إلا على الاستعمال في الوظائف العامة ، لأهميتها وخطرها .

أما الرابع : وهو الحديث : (لا تستضيئوا بنار المشركين . . .).

والمقصود : لا تستشيروهم ، أو تباعدوا عنهم ، وعلى التأويل الثاني لا دلالة في الحديث على المراد لان المباعدة المقصودة هي مجانبة أهل الحرب وعدم مساكنتهم.

وكلامنا على أهل الذمة الذين يقطنون في دار الإسلام .

أما التأويل الأول وهو الاستشارة فهو واضح في النهي عن استعمال الكافر مستشاراً.

ولكن هل تقاس جميع الولايات الاخرى على الاستشارة ؟.

الحق أن القياس صحيح اذا كانت الولاية كالاستشارة في الأهمية والخطورة .

أما الدليل الخامس : وهو ما اشتهر عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من نهيه عن استعمال النصارى ونحوهم في الكتابة. ، وذلك لأسباب كثيرة :

انه أنكر ذلك على سبيل الورع .

أو لئلا يفتح الباب للأمراء والولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق.

أو انه عمل اجتهادي وهو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققا للمصلحة .

أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شان عظيم ، حيث يكون فيها أسرار ، أو تكون فيها أمور خطيرة يشترط في كاتبها العدالة .

كما نوقش هذا الدليل أيضاً بأنه قد روي عن عمر خلافه فقد كتب إلى عماله : (أما بعد : فانه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره ، ولا يؤازره، ولا يجالسه، ولا يعتضد برأيه ، فان رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم ولا خليفته من بعده) [١].

فهذا الأثر يدل على عدم الإنكار الشديد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عماله الذين يتخذون كتبة من المشركين ، وإنما نصحهم إلا يعاشروهم ولا يؤازروهم ....الخ ، وقوله: (أن رسول الله ﷺ لم يأمر باستعمالهم) قد يجاب عنه بان عدم الأمر بالشيء لا يدل على النهي عنه . ثم انه قد ثبت أن عمر أول من دون الدواوين ، وكانت مشهورة لدى الفرس، والغالب على الظن أن المسلمين استعانوا بهم بادئ الأمر لعدم توفر الخبرة والتجربة لديهم [٢] .

❊ ❊ ❊

(١) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ص ٢١١.

(٢) أشهر مشاهير الإسلام ، رفيق العظم ص٣٦٣ – ٣٦٤ .

المبحث الثالث

عدم جواز توليتهم إلا لضرورة أو حاجة

وفيه ثلاث مطالب :

- **المطلب الأول : آراء الفريق الثاني من الفقهاء :**

إن الأصل عدم جواز توليتهم ، وقد يجوز عند الضرورة أو الحاجة الشديدة في الأمور غير المهمة ، ويفهم هذا الرأي من كلام جماعة من العلماء ، كابن الهمام من الحنفية حيث يقول : (ولا شك في منع استكتابهم –يعني أهل الذمة – وإدخالهم في المباشرة التي يكون بها معظما عند المسلمين ....) [١] .

فيفهم من عبارته انه اذا لم يكن الذمي معظما بسبب الوظيفة جاز أن يتولاها ، وكذلك ابن كثير الشافعي إذ يقول : (ولا يجوز استعمالهم – يعني أهل الذمة – في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها الى الأعداء من أهل الحرب) [٢] .

ومفهوم عبارته جواز استعمال الذمي في الكتابة التي لا استطالة ولا خطر فيها ، وهو الواضح .

---

(١) شرح فتح القدير ، ٦/ ٦١ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ١ / ٣٩٨ ، وحاشية أبي الضياء ، نور الدين الشبراملسي على نهاية المحتاج ، ٨/ ٩٦ ، ٧/ ٣٨٧ .

وكذلك أبو النجا شرف الدين الحجاوي إذْ يقول : (ويكره أن يستعين مسلم بذمي في شيء من أمور المسلمين مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله إلا لضرورة ، ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهبذا وهو النقاد الخبير ونحو ذلك ، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين أو غيره [١] وعبارته توحي بكراهة الاستعانة بالذمي في الامور العادية إلا لضرورة فتجوز ، ولكن لا يجوز مطلقا توليته الولايات العامة.

■ **المطلب الثاني : الأدلـــة .**

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

إن المنع المطلق عند الضرورة أو الحاجة قد يترتب عليه وقوع ضرر ومشقة وحرج على الدولة الإسلامية ، إذ ربما لا يوجد في المسلمين من فيه الكفاية لبعض الأعمال والمهمات فتحتاج إلى من يقوم بها ، وفي مثل هذه الحالة ما . من بد من استعمال غير المسلم ((الذمي)) . إذ المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله [٢] .

ولأن الوظيفة كما تقدم أمر تكليفي وعبء ثقيل ، ولا سيما الوظائف الدنيوية العادية وشرفها محدود جدا[٣] .

ثم إن التكليف هذا نوع من الإجارة واستئجار الذمي جائز بلا ريب [٤].

---

(١) الإقناع للحجازي ٢/ ٥٢،٥٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٣٩ .

(٢) الأشباه والنظائر ، للسيوطي ص٨٣.

(٣) أحكام أهل الذمة ، لابن القيم ، ص٢١١ .

(٤) تهذيب التهذيب ، ٤ / ٣٣٣ .

■ **المطلب الثالث : مناقشة الأدلـــة وترجيحها .**

أما أن الأصل عدم جواز توليتهم فصحيح فيما يبدو لي .

وأما أن الأمر يقتضي توليتهم عند الحاجة ، وان المنع المطلق يوقع الدولة في حرج فصحيح أيضا لا غبار عليه .

وأما قولهم ، الوظيفة : تكليف ، وشرفها محدود، ولاسيما الوظائف الدنيوية العادية ، فهذا قد يسلم من وجهة نظر الشرع ، أما من حيث نظر الناس – ولا سيما غير المسلمين – فهم يرونه تشريفا وتكريما ليس إلا .

فالذمي أذا تولى أمرا فهو في نظره وفي نظر أكثر الناس قد أكرم به وميز به عن غيره ، وهذا ما يخشى منه .

إلا أن أمرا لا يختلجه الشك هو أن هذا التشريف المزعوم يتفاوت بحسب الوظيفة بل أن بعضها واضح عدم شرفه لذي عينين .

وأما قولهم : الوظيفة نوع من الإجارة فقول مستقيم إلى حد كبير[1] .

فقد دخل أبو مسلم الخولاني[2] على معاوية بن أبي سفيان فقال : السلام عليك أيها الأجير ، فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير .

فقال : السلام عليك أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير ، ثم كرر ثالثة وقالوا له كما قالوه ، فقال معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دعوا أبا مسلم فانه اعلم بما يقول ، فقال : إنما أنت أجير

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ص٢١٠. ونظام الإدارة في الإسلام ، د. القطب طبلية ص١٥٩ .

(٢) أبو مسلم الخولاني: هو الفقيه العابد الزاهد ريحانة الشام، تابعي جليل روى عن بعض الصحابة ، وثقه كثير من الأئمة، له كرامات منها انه ألقاه الأسود العنسي في النار فنجا منها ، توفي سنة ٦٢ هجرية، ينظر تذكرة الحفاظ ، ص٤٩ .

أستأجرك رب هذه الغنم لرعايتها [١]...

الترجيح :

ومن خلال مناقشة هذه الأدلة أرى ترجيح عدم جواز تولية الذمي ، إلا لضرورة أو حاجة تدعو تولية الذمي في مناصب الدولة .

❊ ❊ ❊

(١) السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ١٧ .

المبحث الرابع

جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية

وفيه ثلاثة مطالب :

■ **المطلب الأول : آراء الفريق الثالث من الفقهاء :**

جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية مهما كبرت – اذا لم يكن فيها استطالة على المسلمين ، أما الولايات العامة المطلقة – وهي التي يفوض صاحبها تفويضا مطلقا – فلا يجوز إسنادها لغير المسلمين .

وممن ذهب إلى هذا أبو الحسن الماوردي [١] .

وأشار إلى هذا الرأي القاضي أبو يعلى : فقال: (وقد ذكر الخرقي ما يدل على انه يجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة) [٢] .

■ **المطلب الثاني : الأدلـــة .**

بجواز إسناد الوظائف التنفيذية:-

قال أصحاب هذا الاتجاه : إن هذه الأعمال لا ولاية فيها بل الموظف في هذه الولايات، (وسط بين الإمام ورعيته وولاته، يؤدي عنه ما أمر، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم، ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش، ويعرض عليه ما ورد

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ص٢٧.

(٢) الأحكام السلطانية ، لأبي يعلى ، ص ٣٢ .

من مهم ، وتجدد من حدث ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلد لها) [١] . قالوا : والعمل الذي يمنع توليته الذمي أن يكون فيه إحدى الاختصاصات الآتية :-

مباشرة الحكم والنظر في المظالم.

الاستبداد بتقليد الولاة.

قيادة الجيوش وتدبير الحروب .

قبض الأموال من بيت المال وصرفها في جهاتها المستحقة .

فهذه الأمور ليست من صلاحيات الموظف التنفيذي كما يقول أصحاب هذا الاتجاه وذلك لأهميتها [٢] .

وبناء عليه فالذمي يجوز له أن يلي ما عداها .

ولهذا يقول الماوردي وهو يفرق بين الوظيفة التي يشترط لها الإسلام والتي لا يشترط : (فان كانت عمالة تفويض تفتقر إلى اجتهاد روعي فيها الحرية والإسلام ، وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم يفتقر إلى الحرية والإسلام [٣]) .

قالوا : ولأنه لا يشترط في موظف التنفيذ الحرية ولا العلم بل يشترط فيه ما يؤهله للقيام بمهام الوظيفة من ذكاء وإخلاص وقلة طمع ونحو ذلك . وقد يتوفر ذلك في غير المسلم [٤] .

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي ، ص٢٥- ٢٦ .

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٧.

(٣) المصدر نفسه، للماوردي، ص٢٧ – ٢٨ .

(٤) المصدر نفسه ، للماوردي، ص ٢٨ . أحكام الذميين والمستأمنين ، ص ٧٩ .

المطلب الثالث

مناقشة الأدلـــة

قولهم : الأعمال التنفيذية لا ولاية فيها ، وان الموظف معين في الأمور وليس بوال عليها . هذا الحكم بإطلاقه فيه نظر ، فبعض الوظائف التنفيذية الكبيرة كالوزارة مثلا فيها ولاية ، وفيها اطلاع على سياسة الدولة وأسرارها وفيها مشاركة في الرأي وتدبير للأمور[١] .

والمتأمل في طبيعة الوزارة في العصر الحديث يتبين له انها ليست مجرد تنفيذ بل هي ولاية ، فالوزير أيا كان – وان كان في مجال المواصلات مثلا أو الاتصالات أو شؤون الصحة أو التجارة والصناعة والكهرباء ونحو ذلك – فانه وان كان ينفذ قرارات مجلس الوزراء إلا انه يشترك مع وزير التفويض في الاستبداد بتقليد الموظفين وقبض الأموال وصرفها هذا علاوة على الاطلاع على أسرار الدولة والمشاركة في إبداء الرأي ونحو ذلك .

على انه قد يوجد كثير من الوظائف دون الوزارة طابعها التنفيذ بلا شك كأعمال النسخ والطباعة وتنظيم المكتبات والإشراف عليها والمحاسبة وتسجيل المعاملات الصادرة والواردة وتعليم العلوم الدنيوية ومهنة الطب ، ومراقبة المشاريع العمرانية وما إلى ذلك . فهذه الأعمال ونحوها تنفيذية في الغالب [٢] .

---

(١) القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ، للدكتور. محمد أبو فارس ص٤٧٣.
(٢) المصدر نفسه.

ومن الجدير بالذكر أن إمام الحرمين الجويني قد رد على الإمام الماوردي الذي يتزعم هذا الاتجاه ، وسفه رأيه ، وناقشه من حيث خيانة الكافر وعدم ثقته ، فكيف يوثق به في ولاية المسلمين ؟ فقال : (ليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين)[1] .

❊ ❊ ❊

(١) غياث الأمم في التياث والظلم ، ص ١١٤ ، القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية ص٤٦١ – ٤٦٢ .

المبحث الخامس

جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة

وفيه ثلاثة مطالب :

■ **المطلب الأول : آراء الفريق الرابع من الفقهاء .**

إن الأصل هو جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة العظمى والقضاء على المسلمين ونحوها .

وقد ذهب إلى هذا كثير من الباحثين المعاصرين منهم الدكتور عبد الكريم زيدان والدكتور وهبة الزحيلي[1] .

■ **المطلب الثاني : الأدلـــة .**

القائل بالجواز المطلق عدا الإمامة العظمى والقضاء ونحوهما:-

قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ

(١) من هؤلاء : الأستاذ أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نظرية الإسلام وهديه ، ص-٣٦٢ والدكتور عبد الكريم زيدان - أحكام الذميين والمستأمنين ص٧٨ . والأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ، مؤلفه (معالم الدولة الإسلامية) ص١٠، ١٠١ ، والدكتور وهبة الزحيلي ، مؤلفه (أثار الحرب) هامش ص٧٠٢،٧٠٣ ، والدكتور عبد الحكيم حسن العيلي ، مؤلفه (الحريات العامة) ص٣١٩ .

الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ)[١] .

قالوا : والآية لا تنهى المسلمين عن اتخاذ بطانة منهم بصورة مطلقة وإنما قيدت النهي بالقيود الواردة فيها ، أي أن النهي منصب على من ظهرت عدواتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة ، ومعنى هذا أن الذميين الذين لا تعرف لهم عداوة للدولة الإسلامية يجوز للمسلمين اتخاذهم بطانة يستودعونهم الأسرار ويستعينون برأيهم في شؤون الدولة المهمة ، ومعنى هذا أيضاً .. جواز إسناد الوظائف العامة إليهم التي هي دون البطانة في المركز والأهمية[٢] .

وروى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ، قال ﷺ: (كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة)[٣] .

قالوا : فهذا يفيد أن النبي ﷺ استعمل غير المسلمين في شأن من شؤون الدولة الإسلامية وهو تعليم بعض المسلمين الكتابة [٤] .

ولما ثبت أن النبي ﷺ لما توجه الى مكة سنة ست من الهجرة ووصل الى مكان يدعى (ذا الحليفة) بعث عينا من خزاعة يخبره عن قريش .

قالوا : وهذا العين كان كافرا ، ومع هذا اسند إليه النبي ﷺ هذه المهمة الخطيرة ، ولا شك أن النبي ﷺ أمنه ووثق به واطمأن إليه ، مما يدل على جواز إسناد وظائف

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين ، د. عبد الكريم زيدان ، ص٧٩، أيضاً تفسير المنار ٤/ ٨٠-٨٤ ، والحريات العامة – د. عبد الحكيم العيلي ، ص٣١٨ .

(٣) مسند الإمام احمد ١/ ٢٤٧ قال الشيخ احمد شاكر إسناده صحيح ٤/ ٤٧، ونيل الأوطار، ٧/ ٣٤٧.

(٤) أحكام الذميين والمستأمنين ، ص ٧٩ – ٨٠.

الدولة العامة الى الذميين ما داموا أهلاً لها من حيث الكفاية والثقة والأمانة)[١] .

المطلب الثالث

مناقشة الأدلة وترجيحها

أما قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) .

فإنَّ منطوق الآية يدل على النهي عن اتخاذ غير المسلم الموصوف بتلك الصفات وهي : رغبته في إلحاق الفساد والضرر بالمسلمين وإعناتهم وبغضهم ، والمنهي عنه أيضاً أن يتخذ بطانة .

أما دلالتها على جواز اتخاذ الكافر المسالم الذي لا يسعى في ضرر المسلمين ولا يبغضهم بغضا مكشوفا، فهذه الدلالة مفهوم مخالفة ، وهو مفهوم صفته ، وقد اختلف الفقهاء الأصوليون في حكم العمل في هذا المفهوم على قولين:-

أحدهما : انه معتبر ويعمل به، وإليه ذهب مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء[٢] .

الثاني: أنه غير معتبر ولا يعمل به ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وبعض الشافعية

(١) أحكام الذميين والمستامنين ، ص٨٠.

(٢) المستصفى ، للغزالي ٢/ ١٩١- والقواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام ص٢٨٧، وشرح الكوكب المنير ، ٣/ ٤٩٩ فما بعدها .

كالجويني [١] والغزالي [٢] والرازي [٣] وعلى وفق رأي الجمهور لا باس بالاستدلال بالآية للاستئناس .

أما الدليل الثاني : وهو حديث ابن عباس في تعليم أسرى بدر صبيان المسلمين الكتابة فهو استدلال وجيه فيما دل عليه النص وهو وظيفة التعليم نحو الكتابة ، وكذلك ما يشبهها من الأعمال[٤] .

أما الاستدلال به على جواز إسناد الوظائف العامة كالوزارة والإمارة ونحوهما ففيه بعد لا يخفى .

أما الدليل الثالث : وهو بعث النبي ﷺ عينا من المشركين فان العين وان قيل بأنه ربما كان مسلما، لأن بعض بني خزاعة كان كذلك ، فقد ترجح لدينا من قبل صحة الاستدلال بالقصة على استعمال الكافر في التجسس ، وقلنا في علة هذا الترجيح : أن الأصل في ذلك العين انه مشرك [٥] .

إلا أن الاستدلال بالقصة على جواز إسناد الوظائف العامة في الدولة الإسلامية إلى غير المسلمين محل نظر، لأن استعمال ذلك العين لم يكن على المسلمين وإنما لتحري أخبار العدو خارج حدود الدولة ، وقد يصح الاستدلال بالقصة على جواز تولية الذمي مهمة السفارة في دول اجنبية بشيء من التحفظ .

---

(١) (شرح عضد الدين الايجي لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٢/ ١٧٣ .

(٢) البرهان ١/ ٤٤٨ .

(٣) المحصول ، القسم التحقيقي ، ج ١ ، القسم الثاني – تحقيق د. طه جابر العلواني ص٢٢٨ .

(٤) زاد المعاد ، ٣/ ١١٢ .

(٥) المحصول ، ص٢٨٥ .

والأمر الراجح :

من خلال المناقشة للأدلة :

الفريق الأول : وهو المنع المطلق – مع أنها ثابتة – إلا أن وجه الدلالة منها محل نقاش .

وأما أدلة الفريق الثاني : وهو أن الأصل عدم جواز ويجوز عند الحاجة في الأمور العادية فلا بأس بها .

وأما أدلة الفريق الثالث وهو جواز الأعمال التنفيذية مطلقا فالاستدلال بها يتوقف على تحديد الأعمال التنفيذية ، فإذا كانت مجرد تنفيذ لا سلطان فيها فإن الاستدلال وجيه . أما أن كانت ولايات عامة فالاستدلال ضعيف حتى إن قيل إنها تنفيذية .

وأما أدلة الفريق الرابع : وهو الجواز المطلق إلا في أمور استثنائية فضعيفة الدلالة على المراد ، بل متهافتة .

ولهذا فالذي يبدو رجحانه هو الفريق الثاني ، ثم يقرب منه قول الفريق الثالث .

فالأصل عدم جواز تولية الذمي ، ويتأكد النهي في الوظائف الدينية[1]، والوظائف الدنيوية العامة .

أما الوظائف العادية التي ليس فيها استطالة على المسلمين فيجوز إسنادها إلى الذمي عند الحاجة .

ووجه هذا الترجيح :

أولا : بالنسبة لمنع إسناد الوظائف العامة إلى الذمي :

(١) الأحكام السلطانية ، للما وردي ص٢٤١ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة – لابن الأخوة ، ص٥٢ .

لوجود الأدلة الكثيرة – ومنها ما استدل به أصحاب الاتجاه الأول – وهي ظاهرة الدلالة .

ولأنه لم يعهد أن أحداً من ولاة المسلمين في صدر الاسلام ولى ذميا شيئا من تلك الولايات.

ولأن الوظائف العامة فيها ولاية وسلطة وصلاحيات كثيرة تخول صاحبها العمل والحزم والحل والعقد .

والكافر لا سلطان له على المسلمين ، كما قال جل ثناؤه : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [١] .

ثم إنها وظائف غير مناسبة للكافر لأنها تتطلب أمراً مهما هو : الإيمان بأهمية هذه الوظائف وإنها أمانة عظيمة ومسؤولية شرعية ، وهذا لا يوجد إلا في المسلم ، هذا الى أن الدولة كلها تقوم على العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي ، فهي دولة عقدية فكرية ذات أصول ثابتة ،وليست دولة دنيوية صرفة ، ومن غير المعقول أن تستند الأعمال المهمة في هذه الدولة الى من لا يؤمن بأصولها وأسسها .

وأخيراً فإنَّ هذه الوظائف لها أهمية بالغة لما تنطوي عليه من الأسرار التي لا يتسع لها قلب الكافر ، بل لا ينبغي أن يطلع عليها .

ثانيا : واما وجه القول بجواز إسناد الوظائف العادية عند الحاجة :

لما سبق في قصة تعليم أسرى بدر صبيان الأنصار الكتابة .

ولان التعامل والتعاون مع الكافر في الأمور العادية أمران جائزان ، كما قررناه [٢] .

---

(١) سورة النساء ، الآية ١٤١ .

(٢) أحكام الحسبة ، لابن الأخوة ، ص ٨٦ .

جواز استطباب الكافر واستعانة الدولة به في هذا المجال .

ولأنه لا سلطة في هذه الوظائف ولا هيمنة فيها على الناس، الأمر الذي لا يترتب عليها ضرر .

وأما الموالاة التي يخشى منها فليست ملازمة للوظيفة هنا، بل إنها – اعني الوظيفة – شبيهة بالمعاملات الأخرى .

انه يجوز للدولة أن تستعين بالكفار في الجهاد، ولكن بشروط [١] .

وإذا جازت الاستعانة في باب الجهاد وهو عمل شرعي فجوازها في أمور الدنيا أولى.

وإذ رجحنا هذا القول فانه يقيد بأمور ثلاثة :-

الأول : وجود الحاجة الى الكافر، كما ذكر ذلك أصحاب الاتجاه الثاني .

الثاني : أن يكون محل ثقة وأمانة .

الثالث : أن يكون مؤهلا للوظيفة .

فيجب أن ننتقي منهم أهل ثقة وأمانة،وقد كان الصحابة يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس لان النصارى، اقرب إليهم من أولئك [٢]

* وأخيراً، فقد تسال : هل من فرق بين الذمي وغير الذمي من الكفار المعاهدين ونحوهم في هذه المسألة بحيث تكون لغير الذمي أحكام أخرى غير ما تقرر ؟ ونقول: أن من يقرأ كلام الفقهاء لا يكاد يجد تمييزا بينهما .

(١) الطرق الحكمية ، ص٢٧٩ .

(٢) المصدر نفسه.

غير انه لا تفوت الإشارة إلى ما ذكرناه حول غير الذمي[١] من انه يعد أجنبيا عن دار الاسلام ، ولذلك فإن الذمي أولى منه عند وجود الحاجة .

❊ ❊ ❊

(١) أحكام أهل الذمة – لابن القيم ص ٢١٣ .

الخاتمة

بعد أن استعرضت آراء الفقهاء في هذه المسألة وناقشت رأي كل فريق ، وبينت الأمر الراجح ، وبعد وقبل ذلك تناولت صفة الذمي ، والعلاقة بين المسلم والذمي ، ووضحت في هذا البحث اليسير معاملة أهل الذمة على مدى التاريخ من زمن النبيﷺ إلى يومنا الحالي. استخلصت أهم نتائج البحث وهي كالآتي:

تعريف الذمي في اللغة والاصطلاح .

ذكرت الأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة وأقوال العلماء ، وبينت لكل رأي من آراء الفقهاء الأمر الراجح .

توصلت من خلال هذا البحث الى أهم مواقف الحكام والمسلمين وولاة الأمور من هؤلاء الذميين .

توصلت إلى جواز تولية الذمي مناصب الدولة عند الضرورة أو الحاجة.

الاحترام والتقدير للذمي دون التطاول عليه .

توصلت إلى جواز إسناد الوظائف والولايات التنفيذية للذمي .

جواز تولية الذمي جميع المناصب عدا المناصب الدينية والإمامة والقضاء .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم .
٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة ومقارنة، دكتور وهبة الزحيلي، مكتبة الحديثة .
٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح، توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية – الرياض ، ١٩٧٧ م .
٤- أحكام أهل الذمة، العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزي، تحقيق : صبحي الصالح ، دار العلم للملايين، ط ٢ ، سنة الطبع ١٣٠١ هـ .
٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٣٩٦هـ .
٦- الأحكام السلطانية، للقاضي، أبي يعلى الحنبلي، تصحيح :محمد حامد الفقي، ط٢ ، ١٣٨٦هـ ، شركة مصطفى البابي الحلبي .
٧- الأحكام السلطانية للعلامة الماوردي، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـ – بيروت .
٨- أحكام القرآن للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله العربي، تحقيق: محمد البجاوي ، دار الفكر العربي – بيروت .
٩- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، للعلامة محمد بن محمد أبي السعود ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٠- الإسلام وأهل الذمة، د.علي حسن الخربوطلي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية ، رقم الكتاب ٤٩ ، سنة ١٣٨٩ هـ – القاهرة .
١١– الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ ، بيروت .
١٢– الإفصاح عن معاني الصحاح، للعلامة ابن هبيرة ، نشر المؤسسة السعودية – الرياض .
١٣– الإقناع في فقه الإمام أحمد ، للعلامة أبي النجا، شرف الدين الحجاوي ، تصحيح عبد اللطيف السبكي ،دار المعرفة – بيروت .
١٤– أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، للإمام البيضاوي، دار الجيل في مجلد واحد .
١٥– أهل الذمة في الإسلام، أ.د. س . ترتون، ترجمة د. حسن حبشي ، ط٢ ، ١٩٦٧ م ، دار المعرفة .
١٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٤٠٢ هـ بيروت .
١٧– البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، دار الأنصار–، ط٢، ١٤٠٠ هـ . القاهرة .
١٨– تاريخ الأمم والملوك محمدبن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار سويدان، بيروت .
١٩– تحذير من ينتمي للإسلام،مخطوطة من ثلاث ورقات في المكتبة المركزية، بجامعة الملك سعود تحت رقم ١١٥٠ .
٢٠– تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، دار إحياء التراث العربي– بيروت .
٢١– تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، للعلامة السيد رشيد رضا ، ط٢ ،

دار المعرفة – بيروت .
٢٢- تفسير القرآن العظيم، للعلامة عماد الدين أبي الفداء ابن كثير، المكتبة الشعبية .
٢٣- تهذيب التهذيب ، للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دار المعارف – الهند ، ط١ ، ١٣٢٧ هـ .
٢٤- جامع البيان في تفسير القرآن ، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار المعرفة – بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٠ هـ .
٢٥- الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للعلامة ابن عابدين ، دار الفكر العربي، ط٢، ١٣٩٩ هـ ، بيروت .
٢٧- حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى الأصولي، دار الكتب العلمية ،ط٢ ، ١٤٠٣ هـ – بيروت .
٢٨- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، دراسة مقارنة ، د. عبد الحكيم العيلي ، دار الفكر العربي- بيروت ، ١٣٩٤ هـ .
٢٩- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، تأليف الأستاذ آدم متز ، نقله إلى العربية : محمد عبد الهادي أبو ربدة .
٣٠- دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز ، دار القلم الكويت ، ١٤٠٠ هـ .
٣١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم ، دار العربية – بيروت .

٣٢- روضة الطالبين ، للإمام النووي، المكتب الإسلامي - بيروت .
٣٣- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ) تحقيق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، مكتبة المنار الإسلامية، ط٢ ، ١٤٠٣ هـ ، مؤسسة الرسالة .
٣٤- السنن الكبرى ، للإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي ، ط١ ، سنة الطبع ١٣٥٢ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد - الهند .
٣٥- سنن النسائي ، شرح السيوطي ، نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
٦٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام عبد الحليم بن تيمية ، دار الكتاب العربي - بيروت .
٣٧- شرح فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير للعلامة الشوكاني،بيروت .
٣٨- شرح الكوكب المنير،المسمى مختصر التحرير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق : د. محمد الزحيلي وآخرون، نشر مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ .
٣٩- الطرق الحكمية في السياسية الشرعية، لابن قيم الجوزية، تصحيح : أحمد عبد الحليم العسكري، المؤسسة العربية - القاهرة ، ١٣٨٠هـ .
٤٠- غرائب القرآن ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين النيسابوري ، بيروت .
٤١- غياث الأمم في التياث والظلم، لإمام الحرمين الجويني ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم وآخرون ، دار الدعوة الإسكندرية - مصر .
٤٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح الشيخ عبد العزيز بن باز .
٤٣- القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز آبادي ، دار الجيل .

٤٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق ونشر مختار أحمد الندوي، مطبوعات الدار السلفية ، ط١ ، ١٤٠٠ هـ .
٤٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للزمخشري ، دار المعرفة – بيروت .
٤٦- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للعلامة منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب – بيروت ، ١٣٦٩ هـ .
٤٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الهندي ، وضع فهارسه، صفوة السقا، مكتبة التراث الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٣٩٠هـ .
٤٨- المحلى للإمام أبي محمد ابن حزم، وصححه زيدان أبو المكارم ، نشر المكتبة الجمهورية العربية – مصر ، ١٣٨٧ هـ .
٤٩- المدخل لابن الحاج، دار الكتاب العربي ، ط٢، ١٩٧٢ م، بيروت .
٥٠- المذمة في استعمال أهل الذمة ، للعلامة أبي إمامة محمد بن علي بن النقاش ، مخطوط في دار الكتب المصرية ، برقم ١٦٩٣ ، فقه شافعي .
٥١- المستصفى في علم الأصول ، للإمام أبي حامد الغزالي ، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي – بيروت .
٥٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، نشر المكتب الإسلامي – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ ـ وكذلك بتحقيق : الشيخ شاكر – نشر دار المعارف بمصر .
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للرافعي ، تأليف العلامة : احمد المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت .
٥٤- معالم القربة في أحكام الحسبة ، للعلامة محمد بن محمد القرشي ، المعروف بابن الأخوة ، تحقيق : محمود شعبان وأخر ، سنة الطبع ١٩٧٦م ، الهيئة المصرية العامة

للكتاب .
٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر العربي ، بيروت ، وبأعلاه منهاج الطالبين للنووي .
٥٦- منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ، لمؤلف مغربي مجهول في القرن الحادي عشر للهجري ، تحقيق : داود علي فاضل ، دار المغرب الإسلامي ، ط١ ، سنة ١٤٠٢ هـ .
٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، للعلامة أبي عبد الله بن محمد بن محمد ، المعروف بالحطاب ، ط٢ ، ١٨٩٨ م .
٥٨- موسوعة كتاب الخراج ، لأبي يوسف ويحيى ابن ادام وابن رجب ، دار المعرفة ١٣٩٩ هـ بيروت .
٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للعلامة أبي عبد الله محمد الذهبي ، تحقيق : علي البجاوي ، دار معرفة – بيروت .
٦٠- النكت والعيون ، للإمام أبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، تحقيق : خضر محمد خضر، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط١، ١٤٠٢ هـ
٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي وآخرون ، المكتبة الإسلامية .
٦٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للعلامة شمس الدين، محمد الرملي،المكتبة الإسلامية .
٦٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد ، (ت ٦٨١ هـ) ، سنة الطبع ١٩٨٥ م .